فقه الدَين ومفهومه في الشريعة الإسلامية

الدكتور عمر بن خالد الزعبي
دكتوراه في المعاملات المالية والقانون
مدرس في كلتي الآداب والتربية بجامعة البعث

الدَّيْن في اللغة(١): يقال داينت فلاناً، إذا عاملتُهُ دَيْناً، إمّا أخذاً أو عطاءً، ويقال: دِنْتُ الرجلَ وأدَنْتُهُ: إذا أخذتُ منه دَيْناً، فأنا مدين ومديون، وأدَنْتُ: أي أقرضت وأعطيتُ ديناً.

والتداين والمداينةُ: دفع الدَّيْن. سُمِّي بذلك ؛ لأن أحدهما يدفعهُ، والآخر يلتزمه، ومنه قوله تعالى:)إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىَ أَجَلٍ مّسَمّى فَاكْتُبُوهُ(البقرة: ٢٨٢، فثبت بالآية وبما تقدَّم أن الدَّيْن لغةً هو القَرْضُ وثمنُ المبيع. فالصداقُ والغصبُ، ونحوهُ ليس بدين لغةً، بل شرعاً على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة.

الدَّيْن في الاصطلاح الفقهي:

يستعمل الفقهاء الدَّيْن بمعنيين، أحدهما أعَمُّ من الآخر، أمَّا المعنى الأعم فيريدون به مطلق الحق اللازم في الذمّة، بحيث يشغل كلّ ما ثبت في الذمّة من أموالٍ أيّاً كان سبب وجوبها، أو حقوقٍ محضةٍ كسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج. أما المعنى الأخص، وهو المرتبط بالأموال فقط، فإن للفقهاء قولين في حقيقته، الأول: للحنفية، والثاني: للجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة).

تعريف الحنفية للدَّيْن:

ذكر الحنفية تعريفاً للدَّيْن فقالوا: « هو ما وجب في الذمَّةِ بعقدٍ أو استهلاك، وما صار في ذمَّتِهِ ديناً باستقراض »(٢).

وقال الكمال بن الهمام:« الدَّيْن اسمٌ لمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مالٍ أتلفه أو قرضٍ اقترضه، أو مبيعٍ عَقَدَ بيعه، أو منفعةٍ عقد عليها من بُضْع امرأة ___ وهو المهر ___ أو استئجار عين »(٣).

تعريف الجمهور للدَّيْن:

عرَّف جمهور الفقهاء الدَّيْن بأنه: « ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته »(٤).

ولقد تضمَّن هذا التعريف جميع الأموال التي تثبتُ بالذمَّة، سواءً كانت ناتجة عن عقد، أو إتلاف، أو قرض، أو غيرها، وعليه فإنه يدخل في هذا التعريف: « كلُّ ما لَزِمَ في الذمَّةِ من أموال سواءً ثبتت في نظير عينٍ مالية أو منفعة أو ثَبَتَتْ حقاً لله تعالى من غير مقابلٍ كالزكاة»(٥).

التعريف المختار للدَّيْن:

بعد أن ذكرنا تعريف الدَّيْن عند الفقهاء نستنبط قولين في تعريف الدَّيْن.

فالحنفية جعلوا الدَّيْن مقيداً بكل ما ينتج عن معاملة مالية تجري بين العباد، ويظهر أثرها بالذمَّة بعقد، أو استهلاك، أو قرض، ومعنى ذلك أنهم قيّدوه في مجال المعاملات دون المجالات الأخرى التي يثبت لله تعالى حقٌّ فيها، كالزكاة، وصدقة الفطر، وغيرها، أو التي يثبت للعباد حقٌّ فيها كما هو الحال في مهر الزوجة والنفقة عليها، بينما جمهور الفقهاء أطلقوا لفظ الدَّيْن، وجعلوه يتناول كل شيء ثَبَتَ بالذمَّة نتج عن معاملة مالية سواءً أكان ذلك في مجال العبادات، أو المعاملات، أو الكفارات أو غيرها، ويمكن توضيح ذلك بذكر تقسيم الفقهاء للدَّيْن من جهة المطالب

يُقْسَمُ الدَّيْن من جهة المطالبة به إلى قسمين: دين الله، ودين العبد.

دَيْنِ الله: وهو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له، مثل: صدقة الفطر، فدية الصيام الكفارات، النذور، إلى آخره.

دَيْنِ العباد: وهو كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له، مثل: بدل القرض، أجرة الدار، ثمن المبيع، إلى آخره.

ويبدو مما سبق أن تعريف الجمهور للدَّيْن قد جمع بين دَيْنِ الله ودَيْنِ العباد، أما تعريف الحنفية للدَّيْن فقد جمع أغلب مفردات دَيْن العباد الناتجة عن المعاملات المالية.

إذن: فدين العباد: هو الذي له مطالب من العباد يطالب به عندما يعجز المدينون عن أداء ما عليهم إلى الدائنين المطالبين بديونهم، سواء أكان ذلك الدَّيْن ناتجاً عن قرض، أو شراء، أو استهلاك، وهذا يندرج ___ كما نعلم ___ تحت المعاملات المالية.

وبذلك يكون أسلمَ تعريفٍ للدَّيْن هو: « وصفٌ شرعيٌ يظهر أثرُه في المطالبة »(٦).

أقسام الدَّيْن:

يقسم الدَّيْن في النظر الفقهي إلى عدة تقسيمات وباعتبارات مختلفة، أذكر منها:

باعتبار الدائن أولاً والذي يقسم بدوره إلى قسمين: دَين الله، ودَين العبد(٧).

دَين الله: مثل: صدقة الفطر، والنذر، والكفارات.

ودين العبد: مثل ثمن المبيع وأجرة دار، وبدل قرض.

وباعتبار القوة ثانياً والذي يقسم إلى ثلاثة أقسام: قوي، ومتوسط، وضعيف، وهذا التقسيم تفرَّد به أبو حنيفة رحمه الله(٨).

الدَّيْن القوي: هو ما وجب بدل قرضٍ، أو سلع تجارة.

الدَّيْن المتوسط: هو ما وجب بدلاً عن مالٍ ليس مُعَدًّا للتجارة، مثل: ثمن ثياب المهنة والبذلة.

الدَّيْن الضعيف: هو كل دين ملكه الإنسان بغير فعله لا بدلاً عن شيء، مثل: الميراث، والوصية

وباعتبار الصحة ثالثاً والذي يقسم إلى قسمين: صحيح، وغير صحيح(٩).

أما الدَّيْن الصحيح: فهو الدَّيْن الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، مثل: ثمن المبيع أجرة الدار، دين القرض، دين الدار.

وأما الدَّيْن غير الصحيح: فهو الدَّيْن الذي يسقط بالأداء و الإبراء وبغيرهما من الأسباب الموجبة لسقوطه، مثل: دين المكاتب.

وباعتبار وقت الثبوت رابعاً والذي يقسم إلى قسمين: دين صحة ودين مرض(١٠).

دين الصحة: هو الدَّيْن الذي شُغِلت به ذمة الإنسان في حال صحته، سواء ثبت بإقراره فيها أم بالبيّنة

دين المرض: هو الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت، ولم يكن هناك طريق لثبوته غير ذلك.

وباعتبار القدرة على الاستيفاء خامساً والذي يقسم إلى قسمين: مَرْجُوّ ومظنون(١١).

أما الدَّيْن المرجو: فهو الدَّيْن المقدور عليه، الذي يظن الدائن، ويأمُل اقتضاءه لكون المدين حاضراً مليئاً مُقِرَاً به باذلاً له أو جاحداً، لكن لصاحبه عليه بيّنة.

وأما الدَّيْن المظنون: فهو الدَّيْن الذي لا يُرْجى قضاؤُه، ويئس صاحبه من عوده إليه في الغالب لإعدام المدين

والمدين المُعْدِمُ: هو الذي نفد ماله كله، فلم يبق عنده ما ينفقه على نفسه وعياله في الحوائج الأصلية فضلاً عن وفاء دينه.

وباعتبار وقت الأداء أخيراً يقسم الدَّيْن باعتبار وقت أدائه قسمين: دين حالٌّ، ودين مؤجلٌ(١٢)

أمّا الدَّيْن الحال: فهو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة به على الفور، والمخاصمةُ فيه أمام القضاء.

وأمّا الدَّيْن المؤجل: فهو ما لا يجب أداؤه قبل حلول أجله، لكن لو أُدّيَ قبله يصح، ويسقط عن ذمة المدين، والدَّيْن المؤجل قد يكون مُنَجَّماً على أقساط (أي موزعاً على أقساط دورية) لكل قسط منه أجل معلوم، فيجب الوفاء بكل قسط منه في الموعد المضروب له،ولا يُجْبر المدينُ على الأداء قبل حلول الأجل.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة: دين، الراغب الأصبهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (٣٢٠/٢)

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، رَدُّ المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج٥، دار الفكر، لبنان، (ص ١٥٧).

(٣) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢، (٢٢١/٧).

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، (١٣٠/٣)، الزرقاني على متن خليل (٤١٩/٣)، القرافي، الفروق، (١٣٤/٢)

(٥) نزيه، د.جماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، المملكة السعودية, ١٤١٥ه/١٩٩٥م، ط٣، (ص١٦٤).

(٦) الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (٥/٤)

(٧) حسب الله، علي، الولاية على المال والتعامل بالدَّيْن، (ص١٢١_١٢٣)، مط. الجبلاوي، القاهرة

(٨) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (٢٠/ ١٩٥)، الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي, (١٠/٢).

(٩) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦ه، (٣٠٢/٥).

(١٠) ابن الهمام، فتح القدير، (٢/٧)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٥/٧).

(١١) ابن حزم، المحلى، دار الفكر، بيروت، تح: أحمد محمد شاكر، (١٠٣/٦)، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، الأموال، قطر، ط، سنة ١٩٧٨، (ص ٤٦٦).

(١٢) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، كلكتة، ط، سنة ١٣٦٢ه، (٥٠٢/٢)، والمجددي، التعريفات الفقهية، كراتشي، (ص٢٩).